

الرقم : ١٦/١٥/٢٠٠٨
التاريخ : 2008/2/26

بلاغ رقم (. .) لسنة 2008

الموضوع :- وثيقة النقل البري

لاحقاً للبلاغات أرقام (93 و 108 و 119) لسنة 2005 والتعاميم
أرقام (279 و 310) لسنة 2006 والتعيم رقم (142) لسنة 2007
وبالإشاره الى كتاب معالي وزير النقل رقم 1403/2/1/3 تاريخ 2008/2/6
بخصوص تفعيل العمل بوثيقة النقل البري .

يتم العمل بما يلي :-

1- يجب تقديم وثيقة النقل معبأة عند تنظيم البيان الجمركي حيث أنها من
الوثائق الازمة لتنظيم البيانات الجمركيه الخاصه بالبضائع المصدرة
والمعدة تصديرها والخارجية ترانزيت من المملكة ولجميع المراكز
الجمركيه وبدون استثناء .

2- تفرض غرامة مخالفة تعليمات في حال عدم إبراز وثيقة النقل بواقع
(50) خمسون دينار عن كل حالة .
للعلم والتقييد بما ورد أعلاه وتحت طائلة المسؤوليه .

د المدير العام



نسخة : لمعالى رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبه الاقتصادية الخاصه
نسخه : لمعالى وزير النقل

نسخة : عطوفة مدير عام مؤسسة المناطق الحره

نسخة : نقابة أصحاب شركات ومكاتب تخليص ونقل البضائع

نسخة : نقابة أصحاب الشاحنات الأردنية

نسخة : مديرية الترانزيت والتخليص / مع صوره عن المرفق

عام
تميم - وثيقة نقل فوري